اليد اودعنيه فلان ذلك اسقطت الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك اسقطت الخصومة بغير بينة واليمين
بالله تعالى دون غيره وتوكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون
بيوت عبادتهم ولا تجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن
ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا
يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك
رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف
بالله ما طلقها وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها
والآخر نصفها واقام البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب
ربعها عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت
لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا
تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا

تاريخا

Copyright © King Saud University

تاريخا وسن الدابة يوافق احدهما فالذي يوافق فهو اولى وان اشكل
ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذا لو تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل
اولى واذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى
واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر
منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما
البينة قضي له فان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة
للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان
ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع
اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم
يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدي
بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط
الخيار او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما
والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع